

## الشرح الكبير

فيجوز التمتع بظاهرة بلا استمنا .

( و ) حل بل ندب ( خطبة ) بضم الخاء اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله ﷻ وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى ( بخطبة ) أي عندها بكسر الخاء التماس النكاح ( و ) عند ( عقد ) والشأن أن يكون الباء عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر .

( و ) ندب ( تقليها ) أي الخطبة بالضم ( وإعلانه ) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها .

( و ) ندب ( تهنئته ) بالهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم ( والدعاء له ) أي العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله ﷻ لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله ﷻ بينكما في خير وسعة رزق .

( و ) ندب ( إسهاد عدلين ) فغير العدل من مستور وفاسق عدم ( غير الولي ) أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم ( بعقده ) أي عنده هذا هو مصب الندب وأما الإسهاد عند البناء فواجب شرط ( وفسخ ) النكاح ( إن دخلا بلاه ) أي بلا إسهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم ويحدان إذا أقرأ بالوطء أو ثبت الوطاء بأربعة كالزنى